



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

تعميم رقم ٦٨

وقف العمل بالمذكرة الادارية رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢
(إعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهري أيلول وتشرين الأول)

للتفضل بالتعميم على العاملين تحت إشرافكم أن المرسوم الذي كان متوقفاً صدوره والمتعلق بصرف تعويض اضافي عن شهريّ أيلول وتشرين الأول ٢٠٢٣ مقابل حضور الموظفين لكامل أيام العمل الشهرية عن الشهرين المذكورين بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لم يصدر، الا ان بدل النقل عن أيام الحضور للموظفين الذين التزموا بقرار مجلس الوزراء عن شهر أيلول ٢٠٢٣ سوف تصرف وفقاً لأيام الحضور الفعلية.

وبالتالي يوقف العمل بالمذكرة الادارية رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، ويعود الوضع لجهة عدد أيام الحضور الشهرية بما لا يقل عن ١٤/ يوماً وفق ما جاء في المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم.

بعيدا في ٢٠٢٣/١٠/٥

مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبلغ الي:

- فروع ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية